كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط
له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على
الضعيف قاله المصنف وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج
لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا
ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب
كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى
بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسان وفي
التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم و
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب
اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من
صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم
او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند
عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا
حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص
الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل
او لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته
مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل
لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم
بخلاف الاكل عمدا وردة وكذا اغماء وجنون ان دام اياما فان دام جنونه سنة
قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة

وان لم

وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية
يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنية الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى
النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم
لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص
بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام
الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما
وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع
حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

مطلب ليلة القدر

كتاب الحج

الحج هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم
وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن
مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء ثم قيل
لاداء ركن من اركان الدين لتعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد
والزيارة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه
احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال
حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا
لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان
اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض
ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه
اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)